

في الإسلام، والرجل وبلاءه. وقد ناقش أبا بكر في ذلك، ولكنه خضع لما تبناه أبو بكر، وظل متبنياً رأيه. وحين تولى الخلافة ألغى العمل برأي أبي بكر وعمل برأيه. ولهذا فإن هناك فرقاً بين تبني المسلم للرأي، وبين خضوعه لما تبناه الخليفة. فالخضوع لتبني الخليفة لزوم العمل به فقط، لا الدعوة له، ولا تعليمه. أما تبني الرأي فهو تعليمه، والدعوة له والعمل به. ولذلك يسمح بوجود تكتلات سياسية أي بوجود أحزاب تتبنى آراء على خلاف ما تبناه الخليفة، ولكنها كلها كسائر المسلمين تلتزم من ناحية العمل فقط بالعمل بما تبناه الخليفة ليس غير.

إلا أن الخليفة حين يتبنى أحكاماً شرعية إنما يختار رأياً معيناً بوصفه حكماً شرعياً مستنبطاً باجتهاد شرعي، ولا يُشرع هو حكماً من عنده، فإن المشرع هو الله وحده. ولهذا فهو مقيد بالشرع وبالأحكام الشرعية، لأن شرط بيعته أن تكون على العمل بالكتاب والسنة، ولأنه بوصفه مسلماً ولو كان خليفة مقيد بأوامر الله ونواهيه، وملزم بالوقوف عند حد الأحكام الشرعية، ولا يحلُّ له أن يتعدها، ولا بوجه من الوجوه، فلا يحلُّ له أن يأتي بحكم ولو حكماً واحداً من غير الشرع الإسلامي. فإن قول الرسول صريح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم. ولهذا لا يحلُّ للإمام أن يُحرِّم حلالاً، ولا يُحلَّ حراماً، ولا أن يلغي حكماً، أو يوقف العمل بحكم، لأن ذلك حرام على الخليفة، كما هو حرام على كل مسلم من المسلمين. ولا يقال إن مصلحة المسلمين اقتضت تحريم كذا وإباحة كذا، لأن الله قد عين مصلحة المسلمين بأحكام معينة، فإذا جاء الخليفة ورأى المصلحة في غير هذه الأحكام فإنه يكون قد نسخها، وهذا لا يجوز مطلقاً. ولذلك لا يقال إن رعاية شؤون المسلمين قد جعلت له أن يسيرها